



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الأصدار : ١٨

تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/١١/٣٠

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة و الري ، ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (٢١) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

### قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ قانون الغاء الجمعيات الفلاحية التعاونية

المادة الأولى :

أيقاف العمل بقانون الجمعيات التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ في أقليم كوردستان العراق.

المادة الثانية :

تلغى الجمعيات الفلاحية التعاونية في أقليم كوردستان تؤول كافة ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة الى وزارة الزراعة و الري لأقليم كوردستان العراق و تسجيل باسمها.

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون أعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنوري شاويس  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

رئيس ريشيفي رؤژنامهي وهقايعي كوردستان

www.mojkurdistan.com